الناس وذكرت الحديث وما رواه ابو داود ضعفه احمد
وابن المنذر والبيهقي وغيرهم وفي هذا الحديث وقع اختلاف
في قوله فلا شيء له وفي النسخ المعتمدة لابي داود فلا شيء
عليه ولا نوخر لزيادة المصلين الا ان يكون وليا فانه
ينتظر ويكونوا دون اربعين لما روى مسلم عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه مات له ولد فقال يا كريب
انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا
له فقال يقولهم اربعين قلت نعم قال اخرجوه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم
يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون با
الله شيئا الا شفعهم الله فيه القاعدة السادسة نبش
القبر حرام الا في مسائل منها اذا بلي الميت وبعرف ذلك اهل
الخبرة بتلك الارض ومنها اذا دفن لغير القبلة ومنها اذا
دفن بلا غسل على المذهب بشرط عدم التغير على الصحيح
ومنها اذا سقط في القبر شيء كخاتم ونحوه نبش واخذ ما
وقع فيه ومنها اذا ابتلع مال الغير ثم مات وطولب به
نبش وشق جوفه لاخذ ما اغتصبه ما لم يضمن الورثة بدله
فان ضمنوا فلا على الاصح ومنها اذا ماتت امراة وفي جوفها
جنين يرجى حياته نبش وشق جوفها واخرج الولد او
غير مرجو فالصحيح من الروضة لا يشق جوفها بل يترك
حتى يموت وقيل يشق وقيل يوضع عليه شيء ثقيل حتى يموت
والاول اصح ومنها اذا دفن في ارض مغصوبة او شيء صاحبها
نبش وان ضمن الوارث اجرة الارض ومنها اذا كفن بمغصوب
او مسروق على الاصح نبش ما لم يضمن الورثة فان ضمن الوارث
فلا ومنها اذا بلع مال نفسه في وجه صحح الجرجاني والعبدري
النبش والاصح المنع ومنها اذا لحق ارض الدفن بناء او
اوسيل نبش على الاصح من زيادات الروضة ومنها اذا

دفن بلا كفن على وجه والاصح المنع لحصول التنش ومنها اذا
علق الطلاق على صفة كان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة
فان ولدت انثى فطلقتين فولدت ميتا لم يعرف حاله ودفن قال
النووي رحمه الله الراجح النبش ومنها اذا تحمل شهادة على
شخص فمات المشهود عليه ودفن ولم يكن معروفا بالنسب
فان عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم يطل زمن الدفن
بحيث لم تتغير صورته ينبش في احتمال الامام ليشهد عليه بمشاهدة
بمشاهدة صورته واقتصر الغزالي في الوسيط وقال القاضي
حسين بالمنع ومنها اذا دفن مستدبرا ومنها اذا دفن
مستلقيا نبش ووجهه الى القبلة ما لم يتغير ذكره في الروضة
ومنها اذا دفن الرجل في ثوب حرير ففي نبشه خلاف
سبق في الكفن المغصوب قال النووي من زياداته في الروضة
وينبغي ان يقطع بانه لا ينبش فان قال قائل قد قلتم انه
اذا دفن في ارض مغصوبة وشح صاحبها نبش ولا يجاب
الوارث بالضمان وانه اذا كفن بما اغتصب وشح مالكه فيه
لم ينبش ان ضمن الوارث القيمة والفرق بينهما ان الارض
لا تبلى بعد قرب فلهذا لم يكن له اخذه وايضا فلان مالك
الثوب لو كان معه فضله وهناك ميت لا كفن له اجبر
رب الثوب عليه واعطى القيمة وليس كذلك الارض لانها
توجد في الغالب مسبلة فيدفن فيها فدل على الفرق بينهما
القاعدة السابعة من وجد من المسلمين ميتا او بعضه بمن
ليس بشهيد وجب على المسلمين غسله وتكفينه والصلاة
عليه الا في مسئلتين احدهما ما اذا وجد بعض مسلم لم يعلم
موته لم يجب الصلاة عليه لانه قد يكون حيا وقد لا يكون
واذا احتمل حمل غلبنا جانب الحيوة لانه الاصل المسئلة
الثانية اذا قطعت اذنه والصقها في موضعها في حرارة
الدم فانتزعه سبع ووجدنا اذنه لم يصل عليها لان